**الدولي الإنساني / المحاضرة الثالثة**

**النزاعات المسلحة غير الدولية** :-

**أولا- النظرية التقليدية** :- عرفت الأمم جميعها قديما وحديثا الحروب الأهلية , وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق والانفصال , تعالج وفق الطرق والقوانين الداخلية للدولة بموجب مواد القانون الجزائي الداخلي , ولكن هل من المتصور وجود علاقة بين القانون الدولي والحرب الأهلية بما أنها تدور على أرض دولة واحدة , في الواقع أن للحرب الأهلية آثار وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي , ولا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها ومنها من يناصر الثوار , وكان الفقيه السويسري( فاتيل) من أوائل الفقهاء الذين تطرقوا للحرب الأهلية , وتبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية , وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة , وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين , ويترتب على هذا الاعتراف , تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك , وعلى مستوى المسؤولية الدولية فأن الدولة التي تعترف للثوار بصفة محاربين لا تكون مسؤولة عن أعمالهم , وبالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة , ولا يؤثر الاعتراف بوضع المحاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف .

**ثانيا- القانون الإنساني والنزاعات الداخلية** :- لا يخلو موضوع النزاعات الداخلية من إثارة العديد من التساؤلات القانونية والسياسية والإستراتيجية , وكثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الأجنبي وما ينجر عنه من علاقات جديدة ’ والقانون الدولي لا يهتم بالأسباب والمسببات لكنه يهتم بالنتائج المترتبة على النزاع في الحقل الإنساني , وحاول القانون الدولي الإنساني معالجة تلك الآثار في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977 :-

1-المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 :- لا تعرف هذه المادة النزاع المسلح غير الدولي , وإنما تحدده بأنه يقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة , وتوجب على كل طرف تطبيق أحكامها , ويمكن أن نقول بأن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي تخوض فيه القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل التراب الوطني , ونلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع , فالتعبير الأول يشمل الدول , والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة , وتتحاشى الدول في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع طرف في النزاع , فهل يعني هنا أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة ؟ من البديهي أن تكون الإجابة بالنفي لأن إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعيا ويضر بهم قبل غيرهم , والمعلوم أن الفئات الثائرة غالبا ما تكون حريصة على تحسين سمعتها والظهور بمظهر من يلتزم بالقانون الدولي , أما الدول أي الأطراف السامية المتعاقدة فأن الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة يقع على عاتقها بصورة آلية ولا تخضع للمعاملة بالمثل , وقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله , وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف للنزاع المسلح غر الدولي , لكن المادة الثالثة جاءت خالية من أي تعريف , وهناك مجموعة من المقاييس للتمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي :-

أ- لابد للطرف المناهض للحكومة من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات .

ب- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .

ج- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار , أو اعترافها بأنها هي نفسها في حالة حرب , أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط , أو إدراج النزاع على جدول مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلام الدولي أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا .

د- للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة , وسلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني , وتخضع القوات المسلحة للثوار لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها , وتلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات .

وأخيرا نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة على تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بحال على الوضع القانوني لأطراف النزاع , ونجد تأكيد القاعدة القديمة باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها .

2- البروتوكول الثاني لعام 1977 :- جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 , أي أنه يطبق على النزاع المسلح غير الدولي " الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات منشقة , أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة , ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول .

لكن هل يطبق البروتوكول الثاني في آن واحد مع المادة الثالثة المشتركة ؟ المادة الثالثة أوسع من البروتوكول , ولا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع طرفا في البروتوكول , أن المادة الأولى من البروتوكول صيغت بما يمكن من رسم ملامح النزاع المسلح الداخلي وعددت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة , وأن كان الأساس الذي انطلقت منه المادتان واحدا وهو قيام النزاع في إقليم دولة ما , فمن هم المشتبكون في النزاع ؟

نسجل في البروتوكول الثاني غياب تعبير أطراف النزاع الذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة , وقد حرصت وفود دول العالم الثالث على تجنب استعمال ذلك اللفظ حتى لا تكون ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على امتياز ما , وتذكر المادة الأولى من البروتوكول نوعين من المواجهة المسلحة الأولى : الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة , والثانية : التي تواجه فيها القوات المسلحة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار , وفي كلتا الحالتين يتبين أن الأمر لا يتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة على تنسيق أعمالها , وعلى الرغم من وجود حالات أخرى كالنزاعات الدائرة بين تشكيلات مسلحة دون تدخل الحكومة المركزية بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات , إلا أن المؤتمر الدبلوماسي اقتصر على الحالتين السابق ذكرهما , أما الشروط الموضوعية للنزاع المسلح الداخلي فقد سبق ذكرها .

**ثالثا- حالات لا يشملها القانون الدولي الإنساني** :- استثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات الاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات المسلحة , ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي , الذي يفرق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية , فدول العالم مهما كانت درجة تقدمها ليست بعيدة عن الاضطرابات الداخلية وهي حالات وأسباب تتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية .

ونلفت الانتباه إلا أن البروتوكول الثاني استثناها بصريح العبارة حيث نصت الفقرة الثانية ما يلي : "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كالمظاهرات وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة" . وقد ذكر هذه الحالات على سبيل المثال , ولتحديد مفهوم الاضطرابات الداخلية نرجع إلى ما وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 , وعرضته على خبراء في مؤتمرهم المنعقد في جنيف عام 1971 , فهي مواجهة على درجة من الخطورة وتنطوي على أعمال عنف , وحول التوترات الداخلية تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تمييزها مثل الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين , أو بسبب آرائهم ومعتقداتهم , وظروف الاعتقال اللا إنسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ وظهور حالات الاختفاء .

ولا يعني أن استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها بل أن حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين أو المعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة من التوتر أو الاضطراب الداخلي , فضلا عما في القوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية .